

Distr.: Limited
11 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي

للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

أستراليا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ماليزيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان: مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإنه تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹⁾، وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية بشأن إنكفاء الوعي وتشجيع الانضمام العالمي إلى مدونة لاهاي

(1) A/77/118.



لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية⁽²⁾؛ والتدريب لبناء قدرات دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽³⁾؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني؛ وبناء القدرات وإنشاء الوعي دعماً لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النارية في آسيا والمحيط الهادئ وللإبقاء على تلك المناطق؛ والمؤتمر العشرون المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار،

وتقدير منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإن ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁾، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وإن ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإن ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

1 - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

2 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقاً من كاتماندو؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

4 - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

(2) A/57/724، الضميمة.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل رابعاً، الفقرة 24.

(4) انظر القرار 1/70.

- 5 - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- 6 - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".
